

Distr.: Limited  
14 October 2015  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية  
المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)  
الدورة الثانية والثلاثون  
فيينا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

## تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود

وثيقة مقدّمة من إسرائيل

مذكّرة من الأمانة

قدّمت حكومة إسرائيل إلى الأمانة وثيقة تتناول مشاريع أحكام تتعلق بالمعايير الموصى بها بشأن مديري خدمات التسوية الحاسوبية. ويُستنسخ في مرفق هذه المذكرة النص الذي تلقته الأمانة بالشكل الذي ورد به.



## المرفق

## مشاريع أحكام تتعلق بالمعايير الموصى بها بشأن مديري خدمات التسوية الحاسوبية

استناداً إلى الولاية المسندة إلى فريق الأونسيترال العامل الثالث في دورة اللجنة لعام ٢٠١٥،<sup>(١)</sup> وبناء على المذكرات المقدمة في تلك الدورة،<sup>(٢)</sup> تقدّم دولة إسرائيل مشاريع الأحكام التالية التي يمكن إدراجها في الصك غير الملزم بشأن التسوية الحاسوبية، لكي ينظر فيها الفريق العامل. وعلى سبيل التيسير، يشار إلى الصك بعنوان "المعايير الموصى بها بشأن مديري خدمات التسوية الحاسوبية" ("المعايير الموصى بها بشأن التسوية الحاسوبية") (ويمكن أن تعنون أيضاً "مذكرات بشأن التسوية الحاسوبية"، إذا قرر الفريق العامل ذلك)).

ومن المتوخى أن يقتصر نطاق المعايير الموصى بها بشأن التسوية الحاسوبية على أنواع الدعاوى حسبما اتفق عليه الفريق العامل (عدم التسليم، تأخر التسليم، عدم السداد، وما إلى ذلك، في إطار المعاملات المتدنية القيمة)، وأن تركز على الشفافية والاستقلال والخبرة والسرية ونزاهة الإجراءات باعتبارها المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يسير عليها مديرو خدمات التسوية الحاسوبية.

وفيما يلي بعض مشاريع الأحكام التوضيحية التي يمكن إدراجها في الصك المذكور فيما يتعلق بكل مبدأ من المبادئ الأساسية. والهدف من المقترحات الواردة في هذه المذكرة هو أن تكون أرضية لتيسير إجراء مناقشة أوسع، ولا تجسد بالضرورة موقفاً محدداً أو نهائياً لإسرائيل بشأن كل بند. وعلاوة على ذلك، لا تحول تلك المقترحات دون وضع صك آخر، مثل مذكرة تقنية غير ملزمة تتضمن وصفاً لعناصر عملية التسوية الحاسوبية، بما يتسق مع ولاية الفريق العامل.

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الثامنة والأربعون (٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥)، A/70/17، الفقرة ٣٥٢.

(٢) مذكرة من دولة إسرائيل (A/CN.9/857)، ومذكرة من كولومبيا وهندوراس والولايات المتحدة (A/CN.9/858).

### الشفافية<sup>(٣)</sup>

- ١ - "يوصى بأن يفصح مدير خدمات التسوية الحاسوبية عن قائمته التي تتضمن أسماء المحايدين، وعن موجز لجنسياتهم ووثائق تفويضهم. كما أنّ من المستصوب الإفصاح عن أيّ علاقة تعاقدية بين مدير خدمات التسوية الحاسوبية وبائع معيّن، بحيث يكون مستعملو الخدمة على علم باحتمال وجود تضارب في المصالح."
- ٢ - "ولعل مدير خدمات التسوية الحاسوبية يود نشر بيانات أو إحصاءات، دون تحديد هوية أصحابها، بشأن قراراته لتمكين الأطراف من تقييم سجله العام."
- ٣ - "وينبغي أن تتاح جميع المعلومات المهمة على الموقع الشبكي لمدير خدمات التسوية الحاسوبية بطريقة ميسورة وفي متناول المستعملين."

### الاستقلال

- ٤ - "من المستصوب أن يعتمد مدير خدمات التسوية الحاسوبية مدونة سلوك للمحايدين بغرض تزويد المحايدين بالإرشادات فيما يتعلق بتضارب المصالح وغير ذلك من قواعد السلوك."<sup>(٤)</sup>
- ٥ - "وسيكون من المفيد أن يعتمد مدير خدمات التسوية الحاسوبية سياسات داخلية تتعلق بتحديد تضارب المصالح ومعالجته."<sup>(٥)</sup>

### الخبرة

- ٦ - "لعل مدير خدمات التسوية الحاسوبية يود تنفيذ سياسات شاملة تحكم اختيار المحايدين وتدريبهم."<sup>(٦)</sup>

(٣) استناداً إلى مذكرة من أمانة الأونسيتال عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع المبادئ التوجيهية (A/CN.9/WG.III/WP.128)، الفقرات ٢٣-٣٢.

(٤) مع أنّ الفريق العامل الثالث لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد مدونة أخلاقيات المهنة نفسها، تضمّنت عدة صيغ لمشروع قواعد التسوية الحاسوبية في الديباجة إدراج "مبادئ توجيهية ومتطلبات دنيا خاصة بالمحايدين".

(٥) A/CN.9/WG.III/WP.128، الفقرة ١٨.

(٦) A/CN.9/WG.III/WP.128، الفقرة ٣١.

٧- "ويمكن أن تساعد عملية الرقابة الداخلية/ضمان الجودة مديرَ خدمات التسوية الحاسوبية في ضمان توافق قرارات المحايدين مع المعايير التي وضعها لنفسه."

### السرية

٨- "تُعَدُّ التدابير والممارسات المناسبة لحماية البيانات، والتي تشمل ضمن جملة أمور الحفاظ على سرية الخطابات بين الأطراف في إجراءات التسوية الحاسوبية ومدير خدمات التسوية الحاسوبية والمحايد، عنصراً مهماً في علاقة مدير خدمات التسوية بالأطراف، وهي تُساعد في تعزيز مناخ آمن لإجراء عملية التسوية الحاسوبية."<sup>(٧)</sup>

### نزاهة الإجراءات

٩- "ينبغي أن تكون القواعد المنطبقة على عملية التسوية الحاسوبية واضحة وصريحة ومنصفة، وأن تُحدِّد مختلف مراحل العملية بوضوح وتضع لها أطراً زمنية سريعة ومرنة."<sup>(٨)</sup>

١٠- "من المنتظر أن تتضمن القواعد المنطبقة أحكاماً تتعلق بالتبليغ ببدء الإجراءات والرد والدعاوى المضادة وطريقة تقديم الأدلة."<sup>(٨)</sup>

١١- "ينبغي نشر بند نموذجي واحد أو أكثر من بنود التسوية الحاسوبية على الموقع الشبكي لمدير خدمات التسوية الحاسوبية لكي تستخدمه الأطراف المحتملة، وينبغي توفير الوسائل التقنية التي يمكن للأطراف من خلالها إبداء موافقتهم المستنيرة."

١٢- "يمكن لمدير خدمات التسوية الحاسوبية، متى كان ذلك مناسباً ومجدياً، أن يوفر آليات لتحقيق ما يلي: (أ) تيسير التسوية بين الطرفين دون تدخل محايد، و(ب) تمكين الأطراف من الاعتراض على تعيين المحايد، و(ج) تعيين محايد بديل."

١٣- "ويوصى بأن يقدم مدير خدمات التسوية الحاسوبية، في حدود الإمكان، خدمات التسوية بلغة يمكن للمستخدمين فهمها."

(٧) A/CN.9/WG.III/WP.128، الفقرات ٣٣-٣٥.

(٨) تضمنت الصيغ الأخيرة من مشروع قواعد التسوية الحاسوبية (WP.133، و WP.133/Add.1) أحكاماً مفصلة بشأن تلك المسائل، توافقت حولها الآراء. ومع أنه ليس من الضروري أن تتضمن معايير التسوية الحاسوبية الموصى بها أحكاماً إجرائية مفصلة، فيمكن أيضاً إدراج بعض العناصر الرئيسية من تلك الأحكام.